



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
تونس العاصمة، تونس 1 - 5 يونيو/حزيران 2009
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت

مقدمة

- 1 - ينعقد اجتماع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة)، والمشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وأمام المراقبين.
- 2 - وبعد العرض السخي الذي قدمته حكومة تونس، والذي رحب به الجهاز الرئاسي، تعقد الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي في فندق رامادا بلازا، تونس العاصمة، في الفترة من 1 إلى 5 يونيو/حزيران 2009.

الجلسة الافتتاحية

- 3 - ستبدأ الجلسة الافتتاحية أعمالها في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، 1 يونيو/حزيران 2009. وسيستمع الجهاز الرئاسي إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة تونس، والسلطات المحلية، وكذلك إلى كلمات خاصة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) ومتحدثين من الخبراء المدعويين الذين يمثلون بعض أصحاب المصلحة الرئيسيين في المعاهدة.

لدواعي الاقتصاد، طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

وثائق الاجتماع متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.planttreaty.org>

رئيس الجهاز الرئاسي

4 - انتخب الجهاز الرئاسي في دورته الثانية السيد/ Godfrey Mwila (زامبيا) رئيساً للدورة الحالية للجهاز الرئاسي. غير أن السيد Mwila في هذه الأثناء استقال من منصبه، وطبقاً للمادة 2-3 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي¹، وبموافقة إجماعية من هيئة المكتب، عين السيد/ Modesto Fernandez Díaz-Silveira (كوبا) ليتولى الرئاسة بدلا منه. وقبل السيد Fernandez تولي المنصب اعتباراً من 23 يوليو/تموز 2008.

5 - وطبقاً للمادة 2-1 من اللائحة الداخلية²، عينت حكومة زامبيا السيدة Catherine Mungoma، في مكان السيد Mwila، كنائبة للرئيس ممثلة لإقليم إفريقيا. فضلاً عن هذا، عينت حكومة استراليا السيدة Fiona Bartlett، في مكان السيدة Anna Somerville، كنائبة للرئيس ممثلة لإقليم جنوب غرب المحيط الهادي.

البند 1 - اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

6 - تتضمن هذه الوثيقة تفاصيل جدول الأعمال المؤقت³، وتقدم جدولاً زمنياً مقترحاً، كي ينظر فيهما الجهاز الرئاسي.

7 - وجدول أعمال هذا الاجتماع مثقل بالبنود، الأمر الذي يعكس حجم العمل اللازم للجهاز الرئاسي للتحضير لهذه الدورة. ويتضمن جدول الأعمال عدداً من المسائل الناشئة عن الدورتين الأولى والثانية للجهاز الرئاسي، أو على وجه التحديد، المسائل المحالة إلى هذه الدورة، وكذلك المسائل التي طلب الجهاز الرئاسي صراحةً أن تدرج على جدول أعمال هذه الدورة.

8 - وتتضمن وثائق العمل ما يلي: (أ) قسماً هاماً يحدد المسائل المراد مناقشتها أو اتخاذ قرار بشأنها من جانب الجهاز الرئاسي، مع تقديم نُهجٍ محتملة (حسب مقتضى الحال)؛ (ب) وعناصر محتملة لقرارات، أو مشاريع قرارات كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

¹ "يرأس الرئيس جميع دورات الجهاز الرئاسي، ويباشراً أيضاً ما قد يلزم من وظائف أخرى لتيسير عمل الجهاز الرئاسي. ويعين الرئيس، في حال غيابه مؤقتاً عن دورة أو أي جزء منها أو أنه لا يستطيع مؤقتاً القيام بواجباته أو واجباتها فيما بين الدورات، أحد نواب الرئيس في منصب الرئيس. وفي حال ألا يستطيع الرئيس بصورة مستديمة القيام بواجباته أو واجباتها فيما بين الدورات، يعين الجهاز الرئاسي عضواً آخر من أعضاء هيئة المكتب ليتولى منصب الرئيس. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس".

² "في حالة أن تعذر مؤقتاً على عضو في هيئة المكتب أداء أي من وظائفه، أو وظائفها، يجوز للطرف المتعاقد لعضو هيئة المكتب المذكور أن يعين مناولاً له".

³ الوثيقة IT/GB-3/09/1Rev.1 مشروع جدول الأعمال المؤقت.

9 - ويحاول هذا الهيكل إقرار عملية منظمة وشفافة عن طريق ربط مناقشات الجهاز الرئاسي مباشرة بالقرارات التي قد يتخذها، لكي تنعكس بصورة مباشرة في برنامج العمل. وعندما تكون هناك آثار مالية، فإنها تنعكس مباشرة في مشروع الميزانية للفترة المالية.⁴

البند 2 - انتخاب المقرر للدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

10 - وفقا للمادة 2-1 من اللائحة الداخلية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى⁵، "يُنتخب الجهاز الرئاسي [...] مقررا من بين المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين للأطراف المتعاقدة". والجهاز الرئاسي مدعو إلى القيام بذلك في إطار هذا البند.

البند 3 - تعيين لجنة أوراق التفويض

11 - بموجب المادة 4-19 من المعاهدة، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرئاسي بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمندوبين المناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الجهاز الرئاسي ولكن لا يحق لهم التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين على النحو الواجب ليحلوا محل المندوب.

12 - ووفقا للمادة 4-5 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، "يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين المعاهدة بأسماء ممثليه في الجهاز الرئاسي قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي". كما تنص المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي على "أن تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة الحالية".

13 - ووفقا للمادتين 3-3 و3-4 من اللائحة العامة للمنظمة، تشكل لجنة أوراق التفويض للنظر في أوراق التفويض. وتطبق هاتان المادتان، بعد إجراء التغييرات الضرورية، نظرا لأن اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي لا تتطرق إلى مسألة أوراق التفويض. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في تشكيل لجنة لأوراق التفويض، تضم ممثلا وحيدا عن كل إقليم، وتتولى فحص أوراق التفويض في هذه الدورة، ورفع تقرير بشأنها إلى الجهاز الرئاسي.

⁴ انظر الوثيقة IT/GB-3/09/21، مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010-2011، والوثيقة IT/GB-3/09/21 Add.1، الضميمة 1 لمشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010-2011: أنشطة داعمة محتملة لتمويلها الأطراف المتعاقدة في إطار الحساب الخاص للأغراض المنفق عليها.

⁵ المرفق دال للوثيقة IT/GB-1/06/Report (مدريد، أسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006).

البند 4 - إنشاء لجنة الميزانية

14 - وفقا للمادة الثانية من اللائحة المالية للجهاز الرئاسي، تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية للمنظمة، وتنص المادة الثالثة - 4 على أن يقوم الأمين بإعداد مشروع الميزانية ويعمم هذا المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل الدورات العادية للجهاز الرئاسي. ويرد مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2011/2010 في الوثيقة IT/GB-2/07/21، مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2011/2010.

15 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في إنشاء لجنة للميزانية، تجتمع من وقت إلى آخر بعد وقائع الجلسات العامة، لترجمة القرارات التي تتخذها الجلسة العامة إلى بنود في الميزانية، واستعراض مشروع الميزانية تبعا لذلك، والتوصية بمشروع ميزانية لبرنامج العمل للفترة 2011/2010، كي ينظر فيه خلال الجلسة العامة.

16 - ومن المقترح أن تتكون لجنة الميزانية من ممثلين على الأكثر عن كل إقليم، يعملون كمتحدثين نيابة عن أقاليمهم، ومن جميع الأطراف المتعاقدة القادرين على الحضور كمراقبين. ومن المقترح أيضاً أن يكون هناك رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو. وإذا كان للجهاز الرئاسي أن ينتخب عضوا من هيئة المكتب كرئيس مشارك، فإن هذا قد يسهل التنسيق بين اللجنة وهيئة المكتب، وبرمجة المناقشات من جانب الجهاز الرئاسي.

البند 5 - تقرير الرئيس

17 - سيقدم الرئيس تقريرا، للعلم، عن التطورات الرئيسية في فترة ما بين الدورتين والتي قد تؤثر على المعاهدة وعلى الإجراءات المتخذة وفقا لقرارات الجهاز الرئاسي.

البند 6 - تقرير الأمين

18 - وفقا للمادة 20 من المعاهدة، يتولى الأمين تقديم تقارير بشأن أنشطته إلى الجهاز الرئاسي⁶، كما يبلغ جميع الأطراف المتعاقدة بالمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام المعاهدة⁷، وكذلك بعدد من المسائل الأخرى التي طلبها الجهاز الرئاسي في اجتماعات سابقة، بما في ذلك: حالة التصديق على المعاهدة وتنفيذها؛ والمسائل غير المشمولة بشكل خاص في وثائق أخرى أعدت في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

⁶ المادة 20-2 (ج).

⁷ المادة 20-3 (ب).

البند 7 - اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

- 19 - وافق الجهاز الرئاسي في دورته الأولى على اللائحة المالية، تاركا بعض المواد بين أقواس، على أن تحسم في دورته الثانية. وفي دورته الثانية، أرجأ النظر في هذه المواد مرة أخرى إلى الدورة الحالية.⁸
- 20 - وبالإضافة إلى هذه المسائل المعلقة، أوصت لجنة الأطراف الثالثة المستفيدة المخصصة بإجراء بعض التعديلات على اللائحة المالية، لكي تنص على إنشاء حساب أمانة خاص للتشغيل الفعال للأطراف الثالثة المستفيدة.⁹ ولهذا قد يرغب الجهاز الرئاسي في إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى ما بعد النظر في البند 12 مكررا من جدول الأعمال، حتى يتمكن من مراعاة القرارات المتخذة في إطار البند 12 مكررا من جدول الأعمال، والنظر في جميع المسائل المتعلقة باللائحة المالية معا. ويشار إلى هذا الاقتراح في الجدول الزمني المؤقت.
- 21 - ولهذا من المقترح أن يتناول الجهاز الرئاسي نص اللائحة المالية الوارد في المرفق 2: تعديلات مقترحة لللائحة المالية للمعاهدة بالوثيقة IT/GB-3/09/11.Rev.1، تقرير رئيس لجنة الأطراف الثالثة المستفيدة المخصصة، لأن هذه الوثيقة تتضمن كلا من المواد المعلقة بين أقواس والتعديلات المقترحة الناتجة عن عمل اللجنة.
- 22 - والجهاز الرئاسي مدعو إلى أن يتناول أولا المواد الموضوعية بين أقواس، وأن ينتهي منها. وفي هذا السياق، قد يرغب في أن يضع في اعتباره الوثيقة IT/GB-3/09/5 Add.1، اللائحة المالية للجهاز الرئاسي - معلومات أساسية، والتي تقدم معلومات واقعية عن الممارسات حتى الآن، وعن تقرير أعدته وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بشأن أثر المساهمات الطوعية على تنفيذ البرنامج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- 23 - والجهاز الرئاسي مدعو بعد ذلك إلى تناول التعديلات التي أوصت بها لجنة الأطراف الثالثة المستفيدة المخصصة، على ضوء مداولاته في إطار البند 12 مكررا من جدول الأعمال.

البند 8 - اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة

ولمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها

- 24 - قرر الجهاز الرئاسي في دورته الأولى " أن يتدارس ويقر الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة في دورته الثانية، على أساس مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولمعالجة

⁸ هذه المواد محددة في الوثيقة IT/GB-3/09/5، اللائحة المالية للجهاز الرئاسي.

⁹ انظر المرفق 2: تعديلات مقترحة لللائحة المالية للمعاهدة، بالوثيقة IT/GB-3/09/11.Rev.1، تقرير رئيس لجنة الأطراف الثالثة المستفيدة المخصصة.

المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها،" [والتاحة للدورة الحالية في المرفق للوثيقة IT/GB-3/09/06 Rev.1]، والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين". وطلب كذلك من الأمين تجميع الاقتراحات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمراقبين. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، صدر منشور دوري للحكومات يدعو إلى جملة أمور من بينها تقديم الاقتراحات. وترد هذه الاقتراحات في الوثيقة IT/GB-2/07/Inf.5، نص تجميعي وتحليلي يشمل المقترحات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمراقبين بشأن الامتثال (من الدورة الثانية للجهاز الرئاسي)، وهو أيضاً متاح للجهاز الرئاسي في دورته الحالية. وتتاح أيضاً للجهاز الرئاسي الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.7، نص تجميعي يشمل التعليقات والمقترحات المتعلقة بمشروع الإجراءات والآليات الرامية إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (من الدورة الأولى للجهاز الرئاسي).

25 - وفي الدورة الثانية، وبموجب القرار 2007/1، قرر الجهاز الرئاسي: "عملاً بالمادة 21 من المعاهدة، النظر في إجراءات وآليات التشغيل لتشجيع الامتثال والموافقة عليها، في دورته الثالثة، استناداً إلى مشروع الإجراءات وآليات التشغيل لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، [وهو متاح للدورة الحالية في المرفق للوثيقة IT/GB-3/09/06 Rev. 1]، الاقتراحات المقدمة من الأطراف والمراقبين".

26 - وبموجب القرار 2007/1، قرر الجهاز الرئاسي كذلك: "إنشاء، حسب الاقتضاء، جماعة اتصال في دورته القادمة، لتبدأ النظر في الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها".

27 - ومن المقترح أن تتكون جماعة الاتصال المعنية بالامتثال من ممثلين عن كل إقليم، ويمكن أن تكون مفتوحة أمام الأطراف المتعاقدة والمراقبين المهتمين. وستستعرض الجماعة وتستكمل مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها، والواردة في المرفق للوثيقة IT/GB-3/09/06 Rev. 1، حتى يتسنى النظر فيها بعد ذلك واعتمادها في الجلسة العامة.

البند 9 - تنفيذ استراتيجية التمويل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة

28 - وافق الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، على استراتيجية التمويل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة الدولية¹⁰. وأنشأ أيضاً لجنة استشارية مخصصة تضمنت سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، على أن يتم تعيين ممثل واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة "يقوم، استناداً إلى العمل التحضيري الذي قامت به الأمانة والمعلومات الواردة من الأطراف، بوضع الأولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التنفيذية المتعلقة بتخصيص الأموال تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي".

¹⁰ القرار 2006/1.

29 - ونتيجة للعمل الذي قامت به اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، اعتمدت الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، كملاحق لاستراتيجية التمويل، (أ) الأولويات؛ (ب) ومعايير الأهلية لاستخدام الموارد تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي؛ (ج) والإجراءات التنفيذية المتعلقة باستخدام الموارد تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي. كما اجتمعت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل¹¹ لوضع خطة استراتيجية لتنفيذ استراتيجية التمويل.¹²

30 - وتتضمن الوثيقة IT/GB-3/09/7، تقرير الرئيسين المشاركين للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، العناصر التالية كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي: (أ) مشروع الملحق 4 لاستراتيجية التمويل، المعلومات ومتطلبات الإبلاغ في إطار استراتيجية التمويل،¹³ (ب) ومشروع قرار لاعتماده من جانب الجهاز الرئاسي؛¹⁴ (ج) ومشروع الخطة الاستراتيجية،¹⁵ (د) ومشروع قرار لاعتماده من جانب الجهاز الرئاسي؛¹⁶ وكذلك (هـ) اقتراح بإنشاء لجنة معنية باستراتيجية التمويل اقترحت لها عناصر تتعلق باختصاصاتها.¹⁷

31 - وتشرح الوثيقة IT/GB-3/09/8، تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الأمين بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل، العملية التي تم عن طريقها تحديد المشاريع الأولى للتمويل من حساب تقاسم المنافع. وعندما يتلقى حساب تقاسم المنافع الأموال خلال الفترة المالية،¹⁸ تشاورت هيئة المكتب مع اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بشأن المبلغ المناسب للمشاريع الصغيرة النطاق، وبشأن النسبة المئوية من إجمالي الأموال المتاحة لتخصيصها للجولة الأولى من دورة المشاريع. وكان المبلغ المناسب الموصى به هو 50 000 دولار أمريكي إضافة إلى مبلغ إجمالي قدره 250 000 دولار أمريكي. وبدأت الدعوة لتقديم المقترحات في ديسمبر/كانون الأول 2008 واختتمت في 15 يناير/كانون الثاني 2009.

32 - ووردت بعد ذلك عدة مئات من المقترحات التمهيدية المؤهلة. وطلب من 64 اقتراحا تمهيديا وافقت عليها هيئة المكتب تقديم مقترحات في موعد غايته 18 مارس/آذار 2008. وقدم 45 اقتراحا من المقترحات التي وردت بالشكل الصحيح إلى فريق الخبراء المعني بالتقييم.

¹¹ القرار 2006/1 [الفقرة 15]، انظر الوثيقة IT/GB-1/06/Report، تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

¹² اجتمعت اللجنة الاستشارية المخصصة في دورتين في روما، إيطاليا، أكتوبر/تشرين الأول 2008 ومارس/آذار 2009؛ وفي جنيف، سويسرا، في أبريل/نيسان 2009. وستجتمع، عند الضرورة، في دورة أخرى في تونس في مايو/أيار 2009.

¹³ المرفق 1.

¹⁴ المرفق 3.

¹⁵ الوثيقة IT/GB-3/09/7، المرفق 2.

¹⁶ المرفق 4.

¹⁷ المرفق 7.

¹⁸ قدمت إيطاليا، والنرويج، وأسبانيا، وسويسرا مساهمات طوعية سخية لحساب اقتسام المنافع الخاص بالمعاهدة.

33 - ويتضمن الجزء رابعا من الوثيقة عناصر محتملة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي بشأن مواصلة تطوير استراتيجية التمويل، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويعتمدها.

34 - وتنص الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، في المادة 6(ج)، على أن "المشاريع غير القابلة للتمويل في تلك السنة ستعرض على الجهات المانحة لإمكانية تمويلها [...]". ونظرا للعدد الكبير من المقترحات التي قيمت بنجاح، ولكن لا تتوافر لها الأموال في هذه الدورة، فإن الجهاز الرئاسي قد يرغب في أن:

- يطلب إلى الأمين استعراض اهتمام جميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، إلى هذه المشاريع؛
- يطلب إلى هذه الهيئات أن تنظر إلى هذه المشاريع بعين الاعتبار، وعندما تمول واحدا منها، تبلغ الأمين بذلك؛
- يطلب إلى الأمين تقديم تقرير عن تمويل مثل هذه المشاريع في دورته القادمة.

البند 10 - دراسة خطة الأعمال للجهاز الرئاسي

35 - طلب الجهاز الرئاسي في دورته الثانية إلى الأمين، بموجب القرار 2007/3، العمل مع هيئة المكتب، لكي يعد ويقدم خطة أعمال لتنفيذ المعاهدة، كي يدرسها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة ويتخذ قرارا بشأنها في دورته الرابعة.

36 - وتحدد الوثيقة IT/GB-3/09/9، دراسة خطة الأعمال للجهاز الرئاسي، الخطوات التي اتخذتها الأمانة وهيئة المكتب لإعداد مشروع خطة الأعمال. وقد تم تنقيح المشروع الأولي الذي أعدته الأمانة بإدخال المساهمات التي طلبها أعضاء هيئة المكتب من أقاليمهم. ويرد المشروع الحالي لخطة الأعمال، لإحاطة الأطراف المتعاقدة، في المرفق للوثيقة IT/GB-3/09/Inf.12 خطة الأعمال للجهاز الرئاسي.

37 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تعليقاتهم على المشروع الحالي لخطة الأعمال، وتقديم أي توجيهات يرونها ملائمة لاستكمالها كي يقدم إلى الدورة الرابعة.

البند 11 - العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي

38 - وافق الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، على الدخول في اتفاق إقامة علاقات بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي للاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.¹⁹ واعتمد الجهاز الرئاسي أيضاً القرار 2006/1 الذي طلب بموجبه:

“ أن يتعاون الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي مع الجهاز الرئاسي استناداً إلى اتفاقية إقامة علاقات وفقاً للمادة 7 من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بما في ذلك سلطة الجهاز الرئاسي في إعطاء تلك التوجيهات المتعلقة بالسياسات إلى الصندوق في مختلف المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصات المعاهدة، وكذلك واجبات الصندوق برفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي.”

39 - وتنص المادة 6-3(و) من دستور الصندوق الاستئماني على أن يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
 “يعتمد استراتيجية الصندوق الاستئماني لصرف الأموال، بما في ذلك التوازن المقترح بين الدعم المقدم للمجموعات التي تحتفظ بها المؤسسات الوطنية والدعم المقدم للمجموعات التي تحتفظ بها المؤسسات الدولية، والتوازن بين الأقاليم. وقبل اعتماد مثل هذه الاستراتيجية، يتشاور المجلس التنفيذي مع الجهاز الرئاسي ومجلس الجهات المانحة.”

40 - وفي إطار هذا البند، سيقدم الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي تقريراً إلى الجهاز الرئاسي عن أنشطة الصندوق، ويقدم معلومات عن تطوير استراتيجيته الخاصة بصرف الأموال، استناداً إلى الوثائق التالية: الوثيقة IT/GB-3/09/10، تقرير من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، والوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 8، مشروع استراتيجية الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي لصرف الأموال.

البند 12 - تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها

41 - هذا البند من جدول الأعمال بند شامل ومركب، ويتضمن عدة قضايا مترابطة. ولتسهيل اتباع نهج مدروس تجاه هذا البند، من المقترح أن تنظم المناقشات بطريقة تفصل القضايا الموضوعية والعامّة عن الجوانب العملية المحددة.

42 - وتقدم الوثيقة IT/GB-3/09/13، استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف تقييماً عاماً للجوانب المتعلقة بالسياسات والخاصة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف. ولهذا قد يرغب الجهاز الرئاسي في مناقشته أولاً، قبل أن ينتقل إلى القضايا الأكثر عملية، في إطار البنود الفرعية 1-12، و2-12، و3-12. ويمكن النظر بعد ذلك في القضايا المتعلقة بإجراءات الأطراف الثالثة المستفيدة في إطار البند 12 مكرراً من جدول الأعمال.

43 - وتقتصر الوثيقة IT/GB-3/09/13 ثلاث أولويات قصيرة الأجل: (أ) تشجيع التوثيق الكامل للمواد “في” النظام المتعدد الأطراف؛ (ب) وتوثيق المبادلات في إطار النظام المتعدد الأطراف؛ (ج) ومساعدة مستخدمي النظام المتعدد

¹⁹ المرفق ميم لتقرير الدورة.

الأطراف على حل جوانب عدم اليقين القانوني والفني التي تعرقل إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف.

44 - ويسترعى الاهتمام إلى مشروع القرار التمكيني الوارد في القسم ثامنا من الوثيقة، والذي يدعى الجهاز الرئاسي إلى النظر فيه لاعتماده.

البند 1-12 تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إلى النظام المتعدد الأطراف

45 - تنص المادة 4-11 من المعاهدة على ما يلي:

”يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييما لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليه في الفقرة 3-11 في النظام المتعدد الأطراف“.

46 - وأرجأ الجهاز الرئاسي في دورته الأولى هذا التقييم للنظام المتعدد الأطراف حتى الدورة الحالية،²⁰ وفي دورته الثانية،

”طلب الجهاز الرئاسي من الأمانة مواصلة جمع المعلومات عن تقييم التقدم المحرز في إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف، من خلال وسائل مجدية اقتصاديا، بما في ذلك جمع المعلومات من جهات الاتصال الوطنية“.

47 - وتقدم الوثيقة IT/GB-3/09/12، تقييم التقدم المحرز في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي في حوزة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ضمن النظام المتعدد الأطراف، المعلومات المحدودة المتاحة حاليا. وبسبب هذه الندرة في المعلومات، تقترح الوثيقة أن يرجئ الجهاز الرئاسي مرة أخرى إجراء مناقشة مفصلة لهذه المسألة، وأن يقدم توجيهات واضحة عن المعلومات التي يرغب في الحصول عليها، والمسؤوليات عن تقديمها، وقنوات الاتصال.

48 - ويسترعى الاهتمام إلى مشروع القرار التمكيني الوارد في القسم ثامنا من الوثيقة، الذي يدعى الجهاز الرئاسي إلى النظر فيه لاعتماده.

البند 2-12 استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

49 - اعتمد الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، الاتفاق الموحد لنقل المواد، وطلب إلى الأمانة:

²⁰ الفقرة 28 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report، تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

” أن تقوم باستعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن ترفع تقريراً إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، لاسيما بشأن أحكام اقتسام المنافع وطرائق سداد المدفوعات“.²¹

50 - وعند إعداد هذا الاستعراض، طلب الأمين معلومات من الأطراف المتعاقدة ومن أصحاب الشأن الآخرين ذوى الصلة عن خبراتهم في تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتقدم الوثيقة IT/GB-3/09/14، *استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد*، نبذة عن المعلومات التي تلقاها الأمين أو قام بجمعها عن الجوانب المختلفة لتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة، والتحديات الرئيسية التي واجهت المستخدمين، وترتيبات اقتسام المنافع، وإدارة المعلومات.

51 - وتشير الوثيقة إلى أن عدداً من الأطراف المتعاقدة وأجهزة القطاعين الخاص والعام تواجه صعوبات في تفسير الاتفاق الموحد لنقل المواد، وهي حالة يجب معالجتها على وجه السرعة. وعموماً فإن المعلومات المتعلقة بتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد ضئيلة للغاية، إلا في حالة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.²² ولهذا تقترح الوثيقة تأجيل الاستعراض الأول لمستويات المدفوعات، الذي يطالب به القرار 2006/2، وكذلك ما إذا كانت متطلبات السداد الإلزامية تنطبق أيضاً على الحالات التي تتاح فيها منتجات ذات طابع تجاري دون فرض قيود على منتجات أخرى لمواصلة البحوث والتربية، إلى دورة أو دورات لاحقة للجهاز الرئاسي.

52 - ويسترعى الاهتمام إلى مشروع القرار التمكيني الوارد في القسم سابعاً من الوثيقة، والذي يدعى الجهاز الرئاسي إلى النظر فيه لاعتماده.

البند 12-3 استعراض اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة بما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة

53 - وافق الجهاز الرئاسي في دورته الثانية على أن تستخدم مراكز البحوث الزراعية الدولية الاتفاق الموحد لنقل المواد لأغراض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق الأول للمعاهدة والتي جمعت قبل بدء نفاذها، مع حاشية تفسيرية أو سلسلة حواشي توضح أن بعض أحكامها ينبغي ألا تفسر على أنها تستبعد هذا

²¹ القرار 2006/2.

²² انظر أيضاً الوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 13، تجربة المراكز الدولية للبحوث الزراعية مع تنفيذ الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، مع إشارة خاصة إلى استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة في الملحق الأول والمحاصيل غير المدرجة في الملحق الأول.

الاستخدام للاتفاق الموحد.²³ وقرر أيضاً أنه سيستعرض هذه التدابير أثناء نظره في الاتفاق الموحد لنقل المواد في دورته الحالية.²⁴

54 - وتتناول الوثيقتان IT/GB-3/09/15 و IT/GB-3/09/Inf. 15، تجربة المراكز الدولية للبحوث الزراعية مع تنفيذ الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، مع إشارة خاصة إلى استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لأغراض المحاصيل المدرجة في الملحق الأول والمحاصيل غير المدرجة في الملحق الأول، خبرة المراكز الدولية للبحوث الزراعية في هذا الاستخدام للاتفاق الموحد لنقل المواد كما أقره الجهاز الرئاسي في دورته الثانية والوارد في الملحق هاء للوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 15. ومع أن المراكز الدولية للبحوث الزراعية قد استخدمت الاتفاق الموحد لنقل المواد لفترة قصيرة نسبياً، "فإن انطباق المراكز هو أن الاتفاق الموحد يحظى بقبول متزايد من جانب المتلقين المحتملين عندما يصبحون أكثر معرفة بشروطه".²⁵

55 - والجهاز الرئاسي مدعو إلى أن يحيط علماً بهذه الوثائق وأن يتخذ ما يلزم من قرارات.

البند 12 مكرراً - الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد

56 - دعا الجهاز الرئاسي في دورته الأولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى: "القيام بالأدوار والمسؤوليات حسبما حددت ونصت عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي، طبقاً للإجراءات التي يرسبها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة".

57 - وشكر الجهاز الرئاسي في دورته الثانية: "المدير العام لقبوله من حيث المبدأ دعوته لمنظمة الأغذية والزراعة، بوصفها طرفاً ثالثاً مستفيداً، إلى القيام بالأدوار والمسؤوليات حسبما حددت ونصت عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي".²⁶

58 - وفي دورته الثانية: "طلب إلى الأمين العام إعداد مشروع نص يحدد الإجراءات التي من القرار أن تتبعها منظمة الأغذية والزراعة عند القيام بأدوارها ومسؤولياتها، بوصفها طرفاً ثالثاً مستفيداً، على أن يراعي بصفة خاصة دور المنظمة كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وامتيازاتها وحصاناتها. ودعا الأطراف المتعاقدة، والحكومات، والمنظمات الدولية الأخرى إلى التعليق على مشروع النص".

23 الفقرة 68 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

24 المرجع نفسه.

25 انظر الوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 15.

26 الفقرة 61، الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

”وقد إنشاء لجنة مخصصة للأطراف الثالثة المستفيدة، تتكون من سبعة ممثلين للأطراف المتعاقدة، مع ممثل واحد يعينه كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويقضي تفويض اللجنة بأن تنظر في مشروع النص الذي أعده الأمين، والتعليقات والاقتراحات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والحكومات، والمنظمات الدولية الأخرى. وتقوم اللجنة المخصصة بإعداد مشروع إجراءات للأطراف الثالثة المستفيدة يقدم إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة.“

59 - وعقدت اللجنة اجتماعين في روما، يومي 24 و25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ويومي 26 و27 مارس/ آذار 2009. وتتناول الوثيقة IT/GB-3/09/11 Rev.1، تقرير رئيس لجنة الأطراف الثالثة المستفيدة المخصصة، نتائج هذا العمل الذي تم الاضطلاع به بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والغرفة التجارية الدولية. وتتضمن الوثيقة مشروع قرار تمكيني،²⁷ أرفق به: (أ) مشروع إجراءات لتشغيل الأطراف الثالثة المستفيدة،²⁸ (ب) وعمليات الأطراف الثالثة المستفيدة.²⁹ وتتضمن الوثيقة أيضاً (ج) تعديلات مقترحة للاتحة المالية تنص على إنشاء احتياطي تشغيلي للأطراف الثالثة المستفيدة ضمن الميزانية الإدارية الأساسية.³⁰

60 - وأوصت اللجنة أيضاً بوضع مبادئ توجيهية تنفيذية لتسوية النزاعات ودياً ولمراحل الوساطة التي يمكن أن تساعد على احتواء التكاليف، وأنه لهذا الغرض تجتمع هذه اللجنة مرة أخرى للانتهاء من هذه المبادئ التوجيهية.³¹ ووافقت على المعلومات القائلة بأن الأطراف الثالثة المستفيدة ستطلب القيام بأدوارها ومسؤولياتها، وكذلك الجدول الخاص بتقديمها إلى الجهاز الرئاسي، والذي أحالته إلى الجهاز الرئاسي³² كي ينظر فيه. وأوصت بأن يعد الأمين التكنولوجيات الإلكترونية الملائمة والمجدية من حيث التكلفة لتسهيل تقديم هذه المعلومات وتجميعها وتخزينها، بطرق تكفل السرية وصحة البيانات.³³

61 - والجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في مشروع القرار التمكيني ومرفقاته لاعتماده.

البند 13 - تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

62 - قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، ”أن تطبيق المادة 6 ينبغي أن يكون مكوناً من مكونات برنامج عمله وبندا دائماً على جدول أعماله على أساس الأولوية“. وفي دورته الثانية:

27 الملحق 1.

28 الملحق 1 للمرفق 1.

29 الملحق 2 للمرفق 1.

30 المرفق 2.

31 الفقرتان 21-22.

32 الفقرة 25 والجزءان الثالث والرابع من الملحق 2 للمرفق 1.

33 الفقرتان 26 و27.

“أعاد الجهاز الرئاسي التأكيد على الأهمية الكبرى التي يعلقها على الترويج للمادة 6 من أجل النجاح في تنفيذ المعاهدة. وشدد على ضرورة أن تبقى المادة 6 عنصراً مكوناً من عناصر برنامج عمله، وبندا دائماً على جدول أعماله. واعتبر بناء القدرات والأبحاث وتوافر الموارد المالية عناصر مكونة ومتلازمة لتنفيذ المادة 6”.

63 - وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين عرض وثيقة شاملة على دورته الحالية يتناول فيها حالة تنفيذ المادة 6، وتتضمن معلومات عن السياسات والإجراءات القانونية المستخدمة لتحقيق أهداف المادة. “ودعا إلى تقديم المقترحات من قبل الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة، وحث على تحسين عملية جمع المعلومات عن أنشطة الاستخدام المستدام، بما في ذلك الوسائل المتبعة مثل المسوحات، والأطر المفاهيمية، والاجتماعات فيما بين الدورات، وحلقات العمل”.

64 - وتستعرض الوثيقة IT/GB-3/09/16، تنفيذ المادة 6، على النحو المطلوب، حالة تنفيذ المادة 6، مع وضع مقترحات الأطراف المتعاقدة في الاعتبار.³⁴ وتقدم الوثيقة 5 IT/GB-3/09/Inf. تجميعاً للتعليقات المرسلّة من الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة عن تنفيذ المادة 6. وأتاحت أمانة منظمة الأغذية والزراعة أيضاً وثيقتين إعلاميتين: الوثيقة 1 IT/GB-3/09/Inf. 5 Add. 1، أنشطة منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالمكونات الداعمة للمعاهدة، والوثيقة 10 IT/GB-3/09/Inf. 10، حبوب اللقاح: التنوع البيولوجي المهم والمهم بالنسبة للأغذية والزراعة.³⁵

65 - وهناك مصدر هام للمعلومات يتمثل في الطبعة الثانية من حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، والذي تعدّه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للمنظمة، والذي ورد بشأنه أكثر من مائة تقرير قطري. ويستخلص من هذه التقارير عرض مختصر للمعلومات ذات الصلة عن السياسات والتدابير القانونية في الوثيقة IT/GB-3/09/16، كما تم تحديد عناصر أخرى للمعلومات.

66 - والجهاز الرئاسي مدعو إلى أن يحيط علماً بالوثائق والمقترحات المذكورة وأن يقدم المزيد من التوجيه بشأن تنفيذ المادة 6 من المعاهدة.

البند 14 - تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

67 - تنص المادة 9-2 من المعاهدة على أن:

³⁴ الوثيقة 5 IT/GB-3/09/Inf. تجميع التعليقات المرسلّة من الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة عن تنفيذ المادة 6.

³⁵ تتاح باللغة التي وردت بها.

”مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان“.

68 – وبموجب القرار 2007/2:

”يقر الجهاز الرئاسي بوجود مواضع شك في العديد من البلدان حول كيفية تنفيذ حقوق المزارعين وبأن التحديات المتصلة بإعمال حقوق المزارعين تختلف على الأرجح من بلد إلى آخر؛ [...] ويشجع الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تقديم وجهات نظرها وعرض خبراتها بشأن تنفيذ حقوق المزارعين كما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية وشاركت فيها، حسب المقتضى، منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين؛ [و] طلب إلى الأمين أن يقوم بجمع وجهات النظر والخبرات هذه لتشكّل مع الأساس لبند في جدول أعمال لدراسته من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة من أجل تشجيع إعمال حقوق المزارعين على المستوى القطري، ولتعميم المعلومات ذات الصلة من خلال موقع المعاهدة الدولية على الإنترنت حسب المقتضى“.

69 – وتتضمن الوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 6، جميع الآراء والخبرات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ومنظمات أخرى ذات صلة عن تنفيذ المادة 9، مقترحات وردت من أطراف متعاقدة ومنظمات أخرى ذات صلة. وسيسترعي الأمين اهتمام الجهاز الرئاسي إلى أي مقترحات أخرى ترد قبل بدء الدورة.

70 – والجهاز الرئاسي مدعو إلى إصدار توجيهات إضافية بشأن الأسلوب الذي يرغب في اتباعه بالنسبة للمادة 9 والأحكام ذات الصلة في المعاهدة، مع مراعاة الوثيقة المذكورة سلفاً حسب المقتضى.

البند 15 – العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

71 – في الدورة الأولى للجهاز الرئاسي:
”أكد الجهاز الرئاسي على الحاجة إلى تطوير التعاون مع الهيئة، مؤكداً على ضرورة تنشيط الترابط والدعم المتبادل بين الجهازين، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات. وأكد الجهاز الرئاسي على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الأمانتين في المستقبل“.

72 – وفي الدورة العادية الحادية عشرة للهيئة:
”شدت على أهمية دعم أنشطة الجهاز الرئاسي، خاصة في المراحل الأولى من عمله. ورحبت بالتعاون الممتاز بين أمانتها وأمانة المعاهدة. وأيدت الهيئة إعداد بيان نوايا مشترك عن التعاون بعيد الأجل بين الأمانتين“.

73 - وطلب الجهاز الرئاسي في دورته الثانية أن تقوم أمانتا الجهازين بإعداد ورقة شاملة تحدد مجالات عملهما الحكومي الدولي. وأعدت الوثيقة IT/GB-3/09/17، التعاون بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتنسيق مجالات عملهما الحكومي الدولي، مشاركة بين أمانتي المعاهدة والهيئة، استجابة لهذا الطلب. وتحدد الوثيقة مجالات التنسيق الرئيسية للعمل الحكومي الدولي بين الجهاز الرئاسي والهيئة، بما في ذلك: تقديم الدعم لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام؛ والحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع؛ ونظم المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية؛ وتعبئة الموارد المالية للموارد الوراثية النباتية.

74 - وبناء على استعراض لعمل الهيئة، خاصة دورها فيما يتعلق بدعم مكونات المعاهدة التي تخضع لتوجيهها، يقدم القسم خامسا من الوثيقة عناصر لمشروع قرار كي ينظر فيه الجهاز الرئاسي لاعتماده. ويغطي هذا القسم: الانتهاء من حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛ وتنقيح خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ وتحديث مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها؛ وقضايا السياسات الأخرى المتعلقة بالصفات الخاصة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخداماتها؛ ونظام المعلومات العالمي عن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

البند 16 - تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة

75 - في الدورة الأولى للجهاز الرئاسي:
"أشار إلى أن التعاون مع منظمات دولية أخرى كانت له أهمية خاصة بالنسبة للمعاهدة، في نواح كثيرة من عمله. وأقر بالتعاون الجاري المثمر، ولاسيما مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية".

76 - وفي الدورة الثانية للجهاز الرئاسي:
"أقر بأهمية التعاون بين أمين المعاهدة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية في تنفيذ المعاهدة؛³⁶
"ودعا إلى مواصلة التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، خاصة فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وبالحصول على الموارد واقتسام منافعها؛³⁷

36 الفقرة 84.

37 الفقرة 85.

”وسلم بالدور الهام الذي يؤديه الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من أجل المساعدة في تنفيذ المعاهدة، وشدد على الحاجة إلى تعبئة الأموال من آليات دولية أخرى، بما فيها الصندوق المشترك للسلع الأساسية ومرفق البيئة العالمية؛³⁸

”وطلب أن يشارك الأمين في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة التجارة العالمية؛

”وطلب إلى الأمين أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمات دولية، وأن يشارك الأطراف المهتمة من القطاع الخاص من أجل تحديد ميادين التعاون الممكنة مع المعاهدة بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية“.

77 - وكان النهج الذي اتبعه الأمين تجاه تنفيذ المعاهدة هو إقامة شراكات وترتيبات تعاون مع طائفة واسعة من الشركاء، الأمر الذي يكفل تنفيذ نظم المعاهدة ولكن لا يتعين قيام الأمانة بالعمل التقني، والتي تتولى فقط تسهيل وتنسيق التنفيذ لضمان اتساق السياسات مع توجيهات الجهاز الرئاسي. وتقدم الوثيقة IT/GB-3/09/18، تقرير مرحلي عن الشراكات، وأوجه التآزر، والتعاون مع منظمات أخرى، معلومات عن عدد من أنشطة التعاون والمبادرات منذ الدورة الثانية. وتتناول المعلومات أيضاً العلاقات مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومؤسسات أخرى وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة، فيما يتعلق بمجموعاتها خارج مواقعها الطبيعية، كما تتناول الوثيقة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية منذ الدورة الثانية.

78 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في إصدار المزيد من التوجيهات بشأن كيفية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة العناصر المحتملة لقرار ورد في القسم سابعاً من الوثيقة IT/GB-3/09/18.

البند 17 - المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة

79 - وصلت المنظمة إلى منتصف عملية الإصلاح، بعد تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، الذي قد تكون لنتائجه آثار بالنسبة لتنفيذ المعاهدة وإدارة أمانتها.

80 - ولهذا طلبت هيئة المكتب إدراج بند عن عملية التقييم الخارجي المستقل في جدول أعمال الجهاز الرئاسي، وإعداد وثيقة كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي؛ وهذه هي الوثيقة IT/GB-3/09/19، المسائل الناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة والمتعلقة بالمعاهدة.

والأمر الذي له صلة خاصة بالمعاهدة هو اعتماد مؤتمر المنظمة بالإجماع في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة؛ وخطة العمل الفورية، التي نصت تحت عنوان إصلاح الحوكمة: الأجهزة الدستورية والاتفاقيات على أنه ”يتم تعزيز الأجهزة الدستورية والاتفاقيات بحيث تتمتع بقدر أكبر

من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة، وبحيث تعتمد على نفسها بقدر أكبر في التمويل الذاتي من الأعضاء فيها".

81 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يحيط علماً بالعمليات والقضايا ذات الصلة، وأن يصدر أي توجيهات أخرى يراها مناسبة.

البند 18 - اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011

82 - تنص المادة 19-3 من المعاهدة على أن يقوم الجهاز الرئاسي بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المعاهدة واعتماد ميزانية للمعاهدة.

83 - ويعتمد الأمين نهجا جديدا في عرض مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011، هدفه تمكين الجهاز الرئاسي من توجيه عملية الميزنة ووضع برنامج العمل بكفاءة وشفافية. ويسعى المشروع إلى ربط مناقشات الجهاز الرئاسي مباشرة بمشروع برنامج العمل، وبأحكام الميزنة المطلوبة لتنفيذه. ويرتبط كل بند موضوعي في جدول الأعمال أو كل قضية للمناقشة بمكون محدد في برنامج العمل، وتنعكس الآثار المالية في باب الميزانية المناظر.

84 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في إحالة كل قرار أو استنتاج يتوصل إليه في جلسة عامة عن مختلف بنود جدول الأعمال إلى لجنة الميزانية، التي ستقيم الآثار المالية وترفع تقريرا إلى الجهاز الرئاسي لاتخاذ قرار نهائي بشأن المبالغ ذات الصلة ومصادر التمويل المقرر استخدامها.

85 - وفي الدورة الثانية للجهاز الرئاسي:

"طلب من الأمين إعداد مشروع برنامج عمل، بما يشمل جدولا بوظائف الأمانة ومشروع قرار عن برنامج العمل والميزانية، للفترة المالية 2010-2011 وعرضها على الجهاز الرئاسي لدراستها في دورته الثالثة، والإفادة عن التقدم المحرز في مستوى الإيرادات والمصروفات، إلى جانب أي تعديلات تطرأ على الميزانية للفترة المالية 2008-2009".

86 - وتقدم الوثيقة IT/GB-2/07/20، برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2008-2009: التقرير المالي، المعلومات المطلوبة عن الإيرادات والمصروفات. وتنتهي إلى أن عدم القدرة على التنبؤ بمستوى مساهمات الأطراف المتعاقدة وتوقيتها سبب صعوبات في تنفيذ برنامج العمل للفترة 2008/2009. وقد اقتضى الأمر إلغاء عدد من الأنشطة أو وقفها خلال فترة السنتين. وقد أمكن فقط تنفيذ جزء كبير من برنامج العمل المتبقي عن طريق الموافقة الاستثنائية لطرف متعاقد على السماح باستخدام المؤقت للأموال التي تبرع بها للحساب الخاص للأغراض المتفق عليها في أنشطة

أخرى. كما أن عدم تشكيل احتياطي رأس المال العامل يسبب المزيد من عدم القدرة على التنبؤ وأوجه عدم اليقين.³⁹ ويحدد الجزء سادساً عناصر محتملة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي لمعالجة هذه المسائل.

87 - والوثيقتان اللتان يقدمهما الأمين فيما يتعلق بالميزانية للفترة المالية القادمة هما: الوثيقة IT/GB-3/09/21، مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2009/2008؛ والوثيقة IT/GB-3/09/21 Add. 1، الضميمة 1 لمشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011: أنشطة داعمة محتملة لتمويلها الأطراف المتعاقدة في إطار الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها. وتم تعميم الوثيقتين على هيئة المكتب أثناء إعدادهما، وتشملان تعليقات وردت من الرئيس وأعضاء آخرين في هيئة المكتب.

88 - أما الميزانية الإدارية الأساسية التي وردت بالتفصيل في الوثيقة IT/GB-3/09/21 - أي الجزء من الميزانية الذي يمول، وفقاً للمادة 3-3 من اللائحة المالية عن طريق: (أ) المبلغ المقدم للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية لمنظمة الأغذية والزراعة؛ (ب) والمساهمات الطوعية للأطراف المتعاقدة؛ (ج) والمساهمات الطوعية الأخرى - فقد وصلت إلى الحد الأدنى المطلق، وتتكون من عنصرين. العنصر الأول: الملحق 1، المصروفات الدستورية والإجراءات المطلوبة للرعاية الأساسية للمعاهدة؛ والعنصر الثاني: الملحق 2، تكلفة تلك الأنشطة التي اعتمدها الجهاز الرئاسي بالفعل أو من المتوقع أن يعتمدها، واللازمة لتأمين الوظائف الحيوية لنظم المعاهدة. ويطلب أيضاً تكوين احتياطي رأس المال العامل خلال الفترة المالية القادمة، بمستوى يمثل ثلاثة أشهر من تكاليف الموظفين.

89 - وتتضمن الوثيقة IT/GB-3/09/21 Add. 1، للإحاطة، سرداً لمزيد من الأنشطة الداعمة المحتملة التي يمكن تمويلها من جانب الجهات المانحة حسب أولوياتها الفردية، وفقاً للفقرتين 1(د) و(هـ) من المادة الخامسة من اللائحة المالية.

90 - ويتضمن الجزء رابعاً من الوثيقة IT/GB-3/09/21 مشروع قرار تمكيني كي ينظر فيه الجهاز الرئاسي عند اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010/2011.

البند 19 - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

91 - المطلوب من الجهاز الرئاسي تحديد الموعد والمكان الذي ينبغي أن تعقد فيه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وفي هذا السياق، يسترعى الاهتمام إلى الفقرة 63 من الوثيقة IT/GB-3/09/17، التعاون بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتنسيق مجالات عملهما الحكومي الدولي، التي تتوقع إمكانية انعقاد الدورة الرابعة

للجهاز الرئاسي في أعقاب الدورة العادية الثالثة عشرة للهيئة، على النحو المتوخى في المادة 19-9 من المعاهدة، وقرار الهيئة في دورتها العادية الحادية عشرة.⁴⁰

البند 20 - انتخاب رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس

- 92 - وفقا للمادة 2-1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي:
 "ينتخب الجهاز الرئاسي رئيسا ونائب رئيس واحد من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس (ويشار إليهم فيما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب")، هذا بالإضافة إلى انتخاب مقرر من بين المندوبين والمناوبين والخبراء (ويشار إليهم فيما يلي باسم "الممثلين") للأطراف المتعاقدة".
- 93 - ويمكن إعادة انتخاب أعضاء هيئة المكتب لولاية ثانية متتالية، ولكن "لا يجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء هيئة المكتب لولاية ثالثة متتالية".
- 94 - والمطلوب من الجهاز الرئاسي انتخاب رئيس ونواب للرئيس للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. ووفقا للمادة 2-2 من اللائحة الداخلية، تبدأ ولاية هيئة المكتب فور اختتام الدورة الثالثة.

البند 21 - ما يستجد من أعمال

- 95 - قد يتناول الجهاز الرئاسي في إطار هذا البند ما يستجد من أعمال تطلبها الأطراف المتعاقدة.

البند 22 - اعتماد التقرير

- 96 - وفقا للمادة 8-1 من اللائحة الداخلية، "يقوم الجهاز الرئاسي في كل دورة بالموافقة على تقرير يشمل القرارات، والآراء، والتوصيات، والاستنتاجات." ولهذا ينص هذا البند الأخير من جدول الأعمال على اعتماد تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي.

⁴⁰ "طلبت الهيئة من أمانتها تنظيم دورات الهيئة بقدر ما يمكن من الناحية العملية بحيث تلي دورات الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية مباشرة".

الجدول الزمني المؤقت

القاعة			
الوثائق	الموضوع	بند جدول الأعمال	الوقت
الاثنين، 1 يونيو/حزيران 2009			
صباحا			
مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي			-10:00
IT/GB-3/09/1 IT/GB-3/09/2 IT/GB-3/09/Inf.1	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني	1	13:00
	انتخاب المقرر	2	
	تعيين لجنة أوراق التفويض	3	
	إنشاء لجنة الميزانية	4	
IT/GB-3/09/3	تقرير الرئيس	5	
IT/GB-3/09/4	تقرير الأمين	6	
الاثنين، 1 يونيو/حزيران 2009			
بعد الظهر			
IT/GB-3/09/5 IT/GB-3/09/5 Add.1	اللائحة المالية للجهاز الرئاسي - (بحث أولي)	7	-15:00 18:00
IT/GB-3/09/06 Rev. 1 IT/GB-2/07/Inf.5 IT/GB-1/06/Inf.7	اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها (إنشاء جماعة الاتصال المعنية بالامتثال)	8	
IT/GB-3/09/7 IT/GB-3/09/8 IT/GB-3/09/Inf.9	تنفيذ استراتيجية التمويل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة	9	

الثلاثاء، 2 يونيو/حزيران 2009			
صباحا			
IT/GB-3/09/7 IT/GB-3/09/8 IT/GB-3/09/Inf.9	تنفيذ استراتيجية التمويل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة تابع	9	-10:00 13:00
IT/GB-3/09/10 IT/GB-3/09/Inf.8	العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستثماني العالمي للتنوع المحصولي	11	
الثلاثاء، 2 يونيو/حزيران 2009			
بعد الظهر			
IT/GB-3/09/9 IT/GB-3/09/Inf.12	دراسة خطة الأعمال للجهاز الرئاسي	10	
IT/GB-3/09/13 IT/GB-3/09/Inf.4	تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها	12	
IT/GB-3/09/12	تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إلى النظام المتعدد الأطراف	1-12	
الأربعاء، 3 يونيو/حزيران 2009			
صباحا			
IT/GB-3/09/14	استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف	2-12	-10:00 13:00
IT/GB-3/09/15 IT/GB-3/09/Inf. 15	استعراض اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 بالمعاهدة	3-12	
IT/GB-3/09/11. Rev.1	الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد	12 مكررا	

الأربعاء، 3 يونيو/حزيران 2009 بعد الظهر			
IT/GB-3/09/5 IT/GB-3/09/5 Add.1 Appendix 2 of IT/GB-3/09/11. Rev.1	اللائحة المالية للجهاز الرئاسي - تابع	7	-15:00 18:00
IT/GB-3/09/16 IT/GB-3/09/Inf.5 IT/GB-3/09/Inf.5 Add.1 IT/GB-3/09/Inf. 10	تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية	13	
IT/GB-3/09/Inf.6	تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين	14	
الخميس، 4 يونيو/حزيران 2009 صباحا			
	الامتثال (النظر في مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولعلاج المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها الذي أعدته جماعة الاتصال المعنية بالامتثال)		-10:00 13:00
IT/GB-3/09/17	العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	15	
IT/GB-3/09/18	تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	16	
IT/GB-3/09/19	المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة	17	
الخميس، 4 يونيو/حزيران 2009 بعد الظهر			
IT/GB-3/09/20 IT/GB-3/09/21 IT/GB-3/09/21 Add. 1	اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011	18	-15:00 18:00
	ما يستجد من أعمال	19	

الجمعة، 5 يونيو/حزيران 2009			
صباحا			
إعداد التقرير			-10:00 13:00
الجمعة، 5 يونيو/حزيران 2009			
بعد الظهر			
	موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي	19	-15:00 18:00
	انتخاب رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس	20	
	اعتماد التقرير	21	
	اختتام الدورة		